. @ 97 @

وقال البخاري في كتاب : الطب : باب الحجم في السفر والإحرام : قاله ابن بحينة عن النبي صلى ا عليه وسلم . .

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابن عباس قال (احتجم النّـَبي صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم) . .

وقال البخاري في كتاب : الطب أيضاً : باب الحجامة على الرأس . .

حدثنا إسماعيل ، حدثني سليمان ، عن علقمة : أنه سمع عبد الرحمان الأعرج : أنه سمع عبد ا ابن بحينة ، يحدث (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم احتجم بلـَحْيى جملٍ من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه) وقال الأنصاري : أخبرنا هشام بن حسّان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا عنهما (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم احتجم في رأسه) وفي لفظ للبخاري ، عن ابن عباس قال : (احتجم النّـَبي صلى ا عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحيى جمل) وفي لفظ له أيضاً عن ابن عباس رضي ا عنهما (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقةٍ كانت به) انتهى منه . وحديث ابن عباس الذي ذكره البخاري : أخرجه مسلم أيضاً ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابن عباس رضي ا عنهما بلفظ (أن النبيّ صلى ا عليه وسلم احتجم وهو محرم) وأخرج مسلم أيضاً حديث ابن بحينة المذكور بلفظ (أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) ا ه . .

فهذا الحديث المتفق عليه ، عن صحابيين جليلين وهما : عبد ا بن عباس وعبد ا ابن بحينة : صريح في جواز الحجامة للمحرم إن دعت إلى ذلك ضرورة وجع . والحديث المتفق عليه المذكور فيه أن الحجامة المذكورة كانت في الرأس . .

قال ابن حجر في الفتح : وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان من طريق معمر ، عن قتادة عنه قال (احتجم النّـَبي صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا داود ، حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة ، فأرسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديث ابن عباس ، وحديث أنس ، واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري . ا ه منه . .

ولا يخفى أن مثل هذا لا تعارض فيه ، وأنه احتجم مرة في الرأس ، ومرة على ظهر القدم

كما لا يخفى . وقوله في الحديث المتفق عليه (بلحيي جمل) هو بفتح اللام ،